٣٦٦ع

شرح الآداب العضديه

مجموعه آداب
IMPERIAL LIBRARY
22. DEC. 04
IMPERIAL
LIBRARY.

قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

اى اجر صدقاتكم على ما قيل بالخصوص بما اذا

طلب بها الاعطاء اجرا لا مطلقا واذا كان المنة

[illegible] ينبغى ان لا يعيب عليه ولا يستعبده

منه المنة نعم من ينبغيه والمراد بالنص التوبيخ

وفيه انه لا دليل على ذلك وبان المنعم كونه

المنعم عليه لا يكون المنعم عليه ممنونا عليه وفيه

انهما متلازمان ظاهرا الا ان يقال ان الحامد

جعل نفسه كالممنون عليه حيث وفقه الله تعالى

للحمد لكن كان المناسب على هذا وعلينا المنة

مكان لك المنة وبان المراد استحقاق المنة

لا المنة بالفعل وفيه انها اذا كانت مذمومة

[illegible] استحقاقها امرا جميلا حتى يذكر فى مقام الحمد

[illegible] الا ان يقال ان المنة مذمومة بالنسبة

الى العباد لا بالنسبة الى المعبود كصفة التكبر

وهنا ذكرها مع الحمد اعني ان الحمد المرني لا
يوجد بدون الانعام فكان المنة كذلك ولقائل
ان يقول لا ينبغي نسبة المنة اليه تعالى لانه جواد
مطلق يجود بما ينبغي لمن ينبغي لا للعوض ولا للغرض
والمنة ما يشوب بالغرض واما قوله يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل
الله يمن عليكم ان هداكم فيجوز ان يكون من
قبيل صنعة المشاكلة كما في قوله ومكروا ومكر الله
والمنان في اسمائه تعالى بمعنى المنعم ثم نقول جاز
ههنا ان يكون المنة من من عليه منا بمعنى انعم
على ان يكون مصدرا على فعلة بمعنى نوع من الانعام
يؤيده ما ذكره في الكشاف في تفسير سورة
الحجرات المنة النعمة التي لا يستثيب مسديها
من يزلها اليه اي لا يطلب معطيها اجرا ممن
يحسن بها اليه فعلى هذا مناسبة ذكرها مع الحمد

الحصر بالذوق في اسناد مسجعه الكمال
نحو قوله لا يرتد بغوا السفه بعد والكرم في العر
وللمناقشة فيه مجال فلما كان في افادة
الحصر في هذه الوجوه تردد قدم الحصر نظرا
فان تقديمه يفيد الحصر عند الاكثر نسبها
الذوق والاستعمال وان ثبت الحصر
باحد الطرق الثلاثة المتقدمة فانما يناسب
ان يحمل التقديم على التعظيم لان التاسيس
ارجح من التاكيد وعلى نبيك الصلوة والتحية
النبي انسان بعثه الله بشريعة متجددة او
تقرير شرع سابق والرسول مختص بالاول
وقيل الرسول انسان بعثه الله
لتبليغ ما اوحي اليه فان كان صاحب
كتاب او ناسخ شريعة سابقة فنبي رسول
البعض اتحادهما لكنه فرق بينهما

الرعي

الله تعالى الى العباد سمي رسولا ومن حيث اخبارهم
عن الاحكام والمغيبات سمي نبيا والصلوة
في اللغة العطف مطلقا فاذا نسب الى الله
تعالى يراد الرحمة الكاملة واذا نسب الى الملائكة يراد الاستغفار
واذا نسب الى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض كذا
في مغني اللبيب فهو مشترك معنوي والمشهور
انها مشترك لفظي بين الثلثة وفي النهاية
الجزرية معنى قوله صل على محمد عظمه
في الدنيا والآخرة بالرحمة الكاملة وقيل الصلوة
الدعاء لفظ مشتمل على الوصية المخصوصة والتحية
مصدر حياك الله وهو الدعاء بالتعمير
استعملت في الدعاء مطلقا والمراد ههنا
السلام اي الدعاء بالسلام بقرينة المقام
واضافة النبي للعهد وحملها على الاستغراق
على ما قيل تحريف ظاهر واللام للاستغراق

نصبح الالخون افراد على الجميع للمعارض و
يدفع بالتزام انه مدعى اليه او با[illegible] ر بعلم
باعتبار ملاحظة الحكم المخالف في تعريف
المدعى وقيل المدعى من يقصد مطابقة
للواقع وفيه انه نصدق على الناقل بل
كل متكلم [illegible] وا لتزام الالخون
بعد والدليل قد يطلق على برهان يكون الحد
الاوسط فيه مفيدا لثبوت الحكم في الخارج
وهو احد قسمي برهان الآن وقد يطلق
مرادفا للبرهان وهو القياس المركب
من مقدمتين يقينيتين تركيبا صحيحا
وقد يطلق مرادفا للقياس وهو قول مؤلف
من قضيتين لزم عنهما مطلوب نظري
[illegible] بهذا المعنى قياسات وقد يطلق مرادفا
للحجة وهي المؤلف من قضايا التأدى الى

الآني

[illegible]

مجهول النظري وهو المرا[illegible]با وتفسير الدليل
بالمركب من مقدمات للتادي الى المجهول
النظري ثم تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة
الدليل دور ظاهر ثم انه قد اشتهر اعتبار
الجهل في المطلوب لكنه قد جرت العادة
بايرادها [illegible]ل على مطلوب واحد
وذلك كثير في الهندسيات بل نقول قد
اختلف في امكان الاستدلال على البديهي
فقيل لا يمكن لانه اذا اخذ سبب لما
في البديهي الاولي او وضع غير السبب مكانه
في البديهي غير الاولي فيكون كذلك
يكون قياسا على النظري المنتوج باعتبار ان
المستدل عليه ثانيا واليه اشار السيد المحقق
في شرح المواقف وتفسير البديهي بما لا يحتاج
في حصوله الى النظر لا بداهة لا يمكن حصوله بالنظر

لنا نؤيد ذلك مثلا هذا الاحاجة الى تقييد طلب
الطالب بعدم كون المطلوب بديهيا او نظريا
معلوما اذ ربما كان مقصود الطالب ان يعلم
البديهي بالبرهان على قول من يجوزه او النظري
المعلوم ببرهان آخر وكذا لا حاجة الى تقييد طلب
النقل بعدم لو [illegible] الطالب فلعل الطالب يريد
ان يعلم صحة النقل بطريق آخر و [illegible] سلم ان قوله
ملتمسك بصيغة الخطاب في تطلب على صيغة
المجهول الغائب اي الطلب منك الصحة
او على خطاب المعروف اي تحصل بنفسك الموضع
الذي نقلته عنه حتى تجده وتطلب الدليل فيما
بين معلوماتك حتى تجده ويخيل على تجد
ان يكون قلت وكنت بصيغة المتكلم وتطلب
على خطاب المعروف وعلى هذا
يندفع ما قيل انهما بعد ما تقرر والخطاب الخ

كما هو المناسب لان يقول اذا قال احد بكلام

للتنبيه اعنى ولا يخفى ان الملايم بحال هذا

المختصر ان يترك قوله فان كنت وان [illegible]

من كلمه [illegible] التكلم بالكلام منحصر في النقل

والدعوى الا ان يعتبر الجزئية المستفادة من

بكلمة انما عسا ما هو مشهور بين اهل المناظرة [illegible]

بعض الفقهاء ولا المنع بالنقل والمدعى الا [illegible]

اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته

المقدمة هي القضية التي جعلت جزء الدليل

وهي قد تكون نظرية فللسائل ان يطلب

[illegible] على ثبوتها وصحتها فهذا الطلب يسمى في

عرف اهل النظر منعا [illegible] تمام الدليل

ويسمى مناقضة ايضا وهي في اللغة ابطال احد

القولين بالاخر والضمير في مقدمته راجع الى

الدليل المطلق المذكور في ضمن المقيد اعنى الدليل

الدليل لا يصدق عليه وتعميم التعريف المقصد
بانها ما يتوقف عليه صحة الدليل لا ينبغي ان
المقام اذ بمجرد هذا التعميم لا يدخل القدح المذكور
في تعريف المنع فلو اريد شمول التعريف له
قيل هو طلب الدليل على المقدمة او بيان بطلانها
وهذا اصطلاح جديد [illegible] ما ذكرنا
لانحصر وظيفة السائل في المنع والنقض والمعارضة
قلت لعلهم حصروا ما يمكن ان يتوجه على الدليل
المنطبق على قواعد الميزان فظاهر ان الامور
الثلاثة والدليل الذي يبطل مقدمته بفقد شرط
ليس كذلك لكن المراد بالمقدمة في تعريف المنع
هي المقدمة المعينة كما هو المتبادر من لفظها
المعرفة ولو منع احد من مقدماته لا على التعيين
منع واحد [illegible] اكثر ولا يخفى انه اذا كان نقض
[illegible] لا عليها او بديهية او جلية او مسلمة لا [illegible]

عليه المنع على بابه مشهور عند النظار والمرح
بمقدمة ولذاك المقدمة كمنع المقدمة فان المعترضة
البديهية التي فيها خفاء للسائل ان يطلب
التنبيه عليها فلا شك ان يقال المنع طلب
الدليل او التنبيه على المقدمة المعينة اذا
عرفت معنى المنع فنقول لا يمنع اي لا ينسب
المنع الا النقل والمدعي بجميعه من الوجوه الا على
وجه المجاز ولو حمل الاستثناء على الانقطاع
كان المعنى لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لكن يمنع
مجازا والدعوى ههنا شيئان لكن نظمهما في
عبارة واحدة للاختصار اما الدعوى فظاهر اذ
لا دليل كما هناك حتى يمنع مقدمته واما الدليل
الواقع في المنقول فلا يتعلق به المواخذة لان
الناقل لم يدع صحة المنقول وانما التزم صحة النقل
فاذا قدح السائل في النقل بان قال لا نسلم

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذا هو ليس حـ
حقيقة بل هو طلب تصحيح النقل وانما يسمى منعا
مجازا من حيث ان المعنى المنقول عنه هو طلب
بيان المقدمة ومعنى المنقول طلب بيان الصحة
فيكون من استعمال المقيد في المطلق ثم استعمال
المطلق في مقيد آخر ثم بعد تصحيح النقل لا يمنع
النقل الا مجازا ايضا كما لا يخفى فهم وقد يقال
انهم قد صرحوا بان ثبوت النقل مما يتوقف عليه
الدليل في بعض الاحوال فلا يجزم الحفظ كما اشير
اليه فمنع ثبوت النقل على سبيل الحقيقة في هذه
الصورة وتصحيحه اثبات المقدمة الممنوعة واما
الثاني والمراد منعه [illegible] قبل اقامة الدليل
فلانه ليس هناك مقدمة دليل حتى تطلب
الدليل عليها وان امكن ان يكون المدعى
ولك لكن هذا الاحتمال بالنسبة مدعي حقيقة

فمنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه نفسه كما ان
منع المقدمة طلب الدليل عليها فعلاقة المجاز ظاهرة
وقيل العلاقة الكلية والجزئية ولعل وجهه ان
انه اذا طلب الدليل على المدعي وكان طلب الدليل
على كل مقدمة من مقدمات دليله فانه لو كان
مقدمة واحدة يسيرة وليس المدعي او
منع المدعي بعد اقامة الدليل فهو مكابرة فلا
يصح حقيقة ويصح على سبيل التجوز بان يراد
مقدمة ولك ان المدعي بحذف مضاف او صدق
المضاف مما يعد من قبيل المجاز على سبيل التجوز
ومما ذكرنا ان المدعي ههنا شيئان لفظا ومعنى
عبارة واحدة لاختصار لفظه انه لا حاجة الى
اعتبار معنى واحد للمنع مشترك بين منع النقل
ومن منع المدعي في مطلق الطلب كما اعتبره
البعض واما ان المنع حقيقة في طلب الدليل

المكابرة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
ولا لالزام الخصم وهذا المجادلة
المجادلة فانها وان لم يكن
لاظهار الصواب لكنها لالزام الخصم
أق م

لكن يمكن ان يستنبط عنه والياب النقيض والمعارضة كما
ذكرنا فاذا اشتغلت بمنع قيل الفاء للعطف
على قوله فالدليل وفي ايراد الفاء التعقيب اشارة
الى ان المنع واخويه انما يكون بعد طلب الدليل
فيكون تقديره اذا عرفت ان المدعي لا يمنع
واما [illegible] اشتغلت [illegible] حسن منع وما الدليل [illegible] اشتغلت
اي حين تعقد بركذا اذا طلب الدليل فاذا ا
بمنع والضمير في منه راجع الى الدليل بمناسبة
اخويه والمراد بمنع الدليل منع مقدمة معينة منه
بما هو فيه على حذف مضاف من الفاعل ويمكن
ان يكون على ظاهره لان كون مقدمة واحدة
نظرية يستلزم نظرية المجموع من حيث هو مجموع وطلب
الدليل على مقدمة واحدة بمنزلة طلب الدليل
على المجموع من حيث هو مجموع لهذا وقد ذهب
بعض الاصوليين الى جواز منع نفس الدليل

السائل من المنع ولهذا قالوا السائل المنع الا الدليل
ايجاد الاذلك ثم المنع انما يتوجه اذا كانت
المقدمة نظرية غير مبينة اذ لو كانت بديهية
او نظرية وقد بينها المعلل فمنعها يكون مكابرة وفيه
كلام قد اشرنا اليه فيما تقدم واعلم ان منع الدليل
ان قارن بـ[illegible] على المقدمة المعينة فهو النقض
لا مناقضة وان لم يقارن به فهو مكابرة فان قيل
لم لا يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد مكابرة
كما في منع الدليل بلا شاهد اجيب بان منع المقدمة
المعينة حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب
بيانها وهذا الكلام لا شاهد فيكفيه ان يكون
حكم نزاهتها عند نظر ما عنده اما منع الدليل
فحاصله ان النقيضة دعوى فلا بد من شاهد وفيه
بحث للقائل منع الدليل يحتمل ان يكون لاجل كون استلزامه
للمطلوب نظريا كما اذا كان الدليل على هيئة الشكل

الزام مثلا ويكون حاصله طلب الدليل على الدليل ابتداء
فظاهر ان منع الدليل بسند المعونة لا يحتاج الى
ويمكن ان يقال على ان فسر المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل ان استلزام الدليل للمدعى
مقدمة معينة من مقدمات الدليل فيكون
منع الدليل بسند المعونة في ... لانه نقضه فلا
الكلام مجردا او مع السند منصوب على
صفة مصدر محذوف او خبر لكان المحذوف
اي منعا مجردا او منعا مع السند او مجردا
كان المنع او مع السند والمراد بالمجرد المجرد
عن السند بقرينة المقابلة فلو ذكر كلاما اخر
غير السند مع المنع كان ايضا منعا مجردا
وقدم المجرد مع انه عدمي لكثرته بالنسبة الى
القسم الآخر وبعض النظار خصص المنع مع
السند باسم المناقضة مجرد السند في اللغة

ما استندت اليه من حائط او غيره وفي الاصطلاح
هو ما يذكر لتقوية المنع كما يقال لا نسلم هذه المقدمة
وانما يكون كذلك لو كان كذا او لم لا يجوز ان
يكون كذا او كيف والحال انه كذا وما يؤدي
مثل ذلك المعنى وقيل السند هو ما يكون المنع
ردّ [illegible] بيه شاهد النقض و[illegible]
المعارض ورد بان المنع لا يتوقف على
السند بخلاف النقض والمعارضة حيث يتوقفان
على اثبات هذه الدلايل وانت خبير بانه لا يدفع
الاعتراض فالصواب ان يقال والمراد
بالمنع في تعريف السند منع المقدمة المعينة
فالظاهر ان [illegible] مساوي ولا يكون المنع
مبنيا عليه واما السند الغير المساوي فذكر
لتقوية المنع ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع
اعلم ان السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون

اخص وقد يكون اعم والمراد بالمساواة والعموم

والخصوص هنا بحسب التحقق فالسند المساوي

هو ما اذا تحقق تحقق المنع واذا انتفى انتفى و

السند الاخص هو ما اذا تحقق المنع تحقق لكنه

قد يتحقق مع انتفاء المنع مثلا اذا كان مقدمة

ان هذا العدد زوج فيقال لم لا يجوز

ان يكون فردا فتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته

وانتفاء فرديته انتفاء عدم زوجيته واذا

كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فيقال

لانسلم لم لا يجوز ان لا يكون حيوانا فاذا تحقق عدم

حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكنه قد تحقق عدم فرسيته

مع انتفاء عدم حيوانيته واذا كان مقدمة دليل

ان هذا الجسم حيوان فيقال لانسلم لم لا يجوز ان يكون

لا فرسا فاذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته

لكن قد تحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته

والسند الاعم هو ما اذا تحقق ... تحقق المنع ... مع انتفاء

اعني مع ثبوت الحيوانية وقيل ان السند المساوي قد يكون
بحسب زعم السائل وذلك اذا كان منعه مبنيا
عليه ولا يكون له سند آخر وهذا السند
بحسب الواقع يحتمل ان يكون اعم وان يكون
اخص اذا عرفت هذا فنقول دفع السند يكون
على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا والمعلل
يطلب الدليل عليه من المانع وهذا عبث لان
اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات
السند لا ينفعه بل يضره وثانيهما الابطال وهذا ينفع
اذا كان السند مساويا للمنع لان انتفاء احد
المتساويين يدل على انتفاء الآخر بخلاف ما اذا
كان اخص فانه [illegible] هو ظاهر واما السند الاعم
فقيل انه ملزوم المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم
فابطاله ربما يضر المعلل وقيل انه يحتمل خفاءها بعد
ووضوحها فلا يجدي المنع فهو بالحقيقة ليس بسند فلهذا

لا يندفع والا فلا يخفى انه اذا كان يعلم به لازما للمانع

في ابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

وقد يقال ان دفع السند المساوي انما يفيد اذا كان

السند ممتنع الانفكاك عن المنع او بمجرد عدم انفكاك

احدهما عن الآخر لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع

على سبيل اليقين اذ انفكاك احدهما عن الآخر ممكن

وان لم يقع وهذا اذا كان المطلوب الصدق وافادة الظن

اما اذا كان مطلوبه اعم من ذلك فلا نسلم ان ابطال

السند المساوي نافع وان كان ممكن الانفكاك ثم

انه اذا اثبت المطلوب المقدمة الممنوعة فهناك يحكم عليه

ابطال المساوي فصل نعم لانه معارض المقدمة الممنوعة

والاظهر انه لا حاجة اليه لانه يثبت المقدمة بابطال

نقيضها فيبطل السند المساوي له ايضا او النقض لتخلف

الضمير راجع الى الدليل والنقض في اللغة الكسر وفي

عرف النظار منع الدليل فيما بعد تمامه متمسكا

١٦

بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به

والمراد بالمنع ههنا نفي صحة الدليل بخلاف

المنع الذي بمعنى المناقضة فانه بمعنى طلب الدليل

والمراد بالتخلف تخلف المدلول عن الدليل

بان يجري الدليل في صورة اخرى مع لا يوجد

الحكم الذي هو المدلول فيها مع انه يختلف الدليل

الا باعتبار موضوع المطلوب وقال السيد المحقق

في حاشية شرح المطالع النقض منع مقدمة

لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به اما هو

تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه

صحته وتمامه بجميع مقدماته المحال ولا بد على

التقديرين من افتراض تقدمه غير معينة وقيل

ان هاهنا سندا صحة الدليل لفساده وما سواه

كان تخلف الحكم او غيره وهو اعم مما تقدم فالسر

الذي ذكرناه يوافقه لعل المص خصص بالتخلف

بالذكر مما يحسبه الاعم الاغلب ولهذا الفاعر
بعضهم النقض بتخلف الحكم المدعى عن الدليل
والمراد بيان تخلف الحكم بحذف المضاف
او المراد بالنقض المصدر المبني للمفعول
فيصح الحمل والمذكور في كتب الاصول ان النقض
منع المقدمة تفصيلاً والمناقضة
واجمالا وهو النقض الاجمالي
تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم
بمنزلة السند له هكذا ذكره في التلويح وقد يسمى
القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك
لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت اي كلما
صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس
التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا
فقد انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا

فقد انتقض

فقد انتقض حكم الكلية الثانية وهذا يشبه النقض
التفصيلي وان كان بهت بالنقض الاجمالي حيث
يقال ان هذا التعريف فاسد لاستلزامه خروج
فرد من افراد المعرف عنه او صدقه على غير
افراده فتسمية هذين الاعتبارين اطلق النقض
عليه على سبيل الاستعارة وعورض بدليل الخلاف
اي عورض الدليل بما ينافي الظاهر وقيل اي عورض
كلا دعى المدعي وتعليله بان اصل المراد لا بيان
بيان مرجع الضمير لان المعارضة في الحقيقة
بين الدعويين والمراد بدليل الخلاف دليل
يدل على خلاف ما ادعى المدعي فالاضافة لامية
او دليل دال على خلاف سبيل المعلل فالاضافة بيانية
والاول اظهر وقيل المراد مطلق المخالفة حتى لو
اقام واحد دليلا على حدوث العالم واخر على
وجود الواجب كان معارضة بل المراد المنافاة

دليلا على خلاف مدعاه يكون معارضة والمشهور
انه يشترط هذا والاول اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم
تصديق مدلوله فيلزم تصديق المتنافيين بحسب الظاهر
ولهذا التزم بعضهم تقرير المعارضة بطريق التعرض
بان يقال لو كان دليلكم صحيحا بجميع مقدماته لما صدق ما
ينافي مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه وهو هذا
[illegible] وظيفة السائل في المناقضة والنقض قيل
الصحيح في تعريف المعارضة ان يقال منع المدلول
باقامة الدليل على خلافه واما التعريف المشهور فغير
صحيح لان المعارضة من اقسام المنع وفيه ان كونها من
اقسام المنع لا يستلزم وجوب تعريفها بالمنع صراحة
على ان اقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم يستلزم
منع مدعاه وقد فسر باقامة الدليل على خلاف مدعى
الخصم وعلى هذا لو كان المدعى بديهيا واقام
السائل دليلا على خلاف المدعى ينبغي ان يكون

معارضة وفيه تردد فان قيل تصديق التعريف
يملي تحصيل المعلل بعد ما عارضه السائل قلت
المعارضة اقامة الدليل على حكم بعد ما اقام
الخصم دليلا على خلافه كما يشعر به صيغة الماضي فلا
اشكال وذكر في كشف اصول البزدوي
ان المعارضة غير مقبولة عند الجدليين لانه [illegible]
مستدلا وليس له ذلك فيكون كالغصب و[illegible]
الفرق بينها وبين الغصب ثم ان كان دليل المعارض
عين دليل المعلل صورة ومادة يسمى قلبا وان كان
صورته كصورته فقط يسمى معارضة بالمثل وان
لم يكن مثله في صورته فذلك يسمى معارضة بالغير [illegible]
حينئذ ان تمام الدليلات [illegible] ومادة في الدليل
العقلية حقيقة غير معقول ويمكن وقوعه في المسائل
كما اذا استعمل لفظا مشتركا في الدليلين ويكون
المراد في احدهما غير المراد في الآخر وفي الفقهيات

النقيضية ايضا كما اذا قال الحنفي المسح ركن من اركان
الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كالوجه
اي كغسله فانه لا يكفي ثمه اقل ما يطلق عليه اسم الغسل
فيقول المعارض المسح ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه
واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج
الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث
فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن
المؤثر فهو قديم فالعالم قديم واما المعارضة بالغير
فلا يحتاج الى التمثيل هذا هو المذكور في كتب النظار
والمذكور في التلويح وسائر كتب الاصول ان
في القلب يشترط ان يكون دليل المعارض على
نقيض حكم المستدل بعينه فان كان مما يستلزمه
حكمه ثم اعلم ان النقض الاجمالي والمعارضة
باتيان ما ينافي مقدمة الدليل بعينها اقام عليها
المعلل دليلا ويسمى بالاقتباس لا كالمقدمة التفصيلي

اجمالية ومحاربة وبالقياس الى جميع الدليل
على طريق الاجمال او على سبيل المعارضة وتسميتها
بالمناقضة لورود ذلك على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل كما تقدم ذكره فان قيل ان المناقضة طلب
الدليل على المقدمة والطلب سؤال في الصورتين فلا
نعم فيه يلزم تسمية المناقضة فلعل اطلاق المناقضة على سبيل
التجوز فتامل ففي الصورتين صرفت ما نعا اي لجد
ما كنت معللا منصبك الاستدلال اي لو ما دمت
ما نعا منصبك المنع والمراد بالصورتين النقوض
والمعارضة لان المنع وهو طلب الدليل على مقدمة
معينة يتصور فيهما الا في المناقضة وقد يعبر عن المنع
بالمنع الا جمالي والنقض يسمى المنع بالنقض
والمعارضة ايضا وكذا المعارضة يمكن ان يعبر عنها بالنقض
واما دفعها بالمعارضة فالمذكور في بعض الكتب
انه يجوز كالمنعين الاخرين وقد منعه البعض لا يجوز ادفعه

٧

بالجر بالحمد

غير ما فعه انه لو [illegible] استدل على مطلوب بادلة كثيرة
والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد سقطت تلك
الدلائل بهذا الدليل فلا يثبت شيء من الطرفين حاك
المصنف في شرح المختصر ما معناه [illegible] استدل احد
بقياس وآخر بنص فعارضه الى صل بنص آخر تساقط النصان
فسلم القياس فلا ان يعارضه [illegible]
احد بنصين فعارض القياس النص لان النصين بمنزلة
النص الواحد وذلك كما يعارض شهادة الاثنين
شهادة الاربعة وذكر العلامة التفتازاني في
شرحه ان الادلة المتعارضة اذا كانت من نوع واحد
فقياسان ودليل آخر من جنسهما على رعي [illegible] لا تخير
اما عند اختلاف الجنسين فيرجح الدليل كالصحابة
كانوا يرجعون عند تعارض النصين الى القياس
وحين تعين ذلك في الاجتهاد لزم اعتباره في البحث
والمناظرة لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب

اعتبر

انتهى كلامه ولا يخفى ان المعارضة فانه يمكن بحيث
ثبت ما ينافيه خلاف المدعى لا نقيضه فاذا كانت
المعارضة ومعارضة المعارضة كلتاهما كذلك امكن
ان لا يثبت بمعارضة المعارضة المدعى ومع ذلك
يقع القدح في المعارضة الاولى فتامل هذا وقد
ذكر بعض الاصوليين ان دفع النقض باحد ثلثة اوجه
اما بان يمنع جريان الدليل في صورة التخلف او
يمنع عدم تحقق الحكم في تلك الصورة او يثبت ان
التخلف في تلك الصورة لمانع وذكر بعض الافاضل
ان الشيخ ابن سينا يجري في التنبيهات انه
اقتصار المص على الدليل ههنا اما لانه لم يحصل له
او جعله الدليل الاخر مسلما [illegible] كما ذكره الاصفهاني في شرح
التجريد في مباحث الوجوب وان المقصود
في معرض التنبيه لا يجري كثير نفع فان سند [illegible]
حاشيته على المقصود بابطال الاستدلال لا اثبات المدعى

في نفسه اي لاظهار ثبوته في نفسه فاذا عورض
او منع احتيج الى دفعهما و الا فات المقصود
بالكلية واما التنبيه فلم يقصد به اثبات المطلوب
ليفوت بالمنع والمعارضة بل تنبيه السامع
لثبوته فاذا منع او عورض فات تنبيهه ولا يضر
ذلك في ثبوت المستغني عن الاثبات لكن
انه المقصود الاصلي في هذا المقام وان لم
يكن مقصودا بالتنبيه انتهى كلامه وقد نوقش
فيه بان المقصود بالاستدلال والمقصود
بالتنبيه كلاهما يفوتان بالمنع والمعارضة واما
المقصود الاصلي الذي هو ثبوته فلا يفوت
شيء منهما و[illegible] في الاستدلال ولا في التنبيه
[illegible] التثبيت مقصود اصلي عند التنبيه
لا عند الاستدلال لا يخلو عن خفاء واعلم ان
كلمة او في كلام المصنف لمنع الخلو اذ السائل بما

نمنع بالممنوع جميعا فاذا وقع كذلك ينبغي ان يكون
المعارضة في المرتبة الاخيرة لانها قدح في الدليل
لكن اذا حكمها اسقاط وبما قد جاز فيه صريحا
واختلف في الاولين فقيل تقدم المناقضة
لان المناقضة قدح في جزء الدليل وقد تحقق قبل اتمام
الدليل ولا يخرج السائل بها عما هو منصبه
واما النقض فهو قدح في جملة الدليل ولا يتحقق
قبل اتمامه ويحتاج السائل فيه الى الاستدلال
وظاهر كلام المص انه اختار هذا القول وقيل
[illegible] ان النقض مقدم على المناقضة
على ما هو الاولى عنها لانه يقدح في صحة الدليل والمناقضة
يقدح في مقدمة معينة وههنا بحث لا يجوز التنبيه عليه
وهو ان السائل ربما يثبت بطلان مقدمة
معينة غير مبرهن عليها بالدليل وهو حسن
عند المحققين فلذلك لم يلتفت اليه وقد اعتبره

بان جعلت المدعي جزء من الدليل في كل شيء منها من
المنوع الثلثة واجيب عن الاول بانه ان بين
عدم الاستلزام انه يرجع الى النقض وان
لم يبين فهو مكابرة وعن الثاني بان المقصود
من المناظرة ظهور الحق واستدراك المقدمة
منه في ذلك فلذلك لم يعد من الثالث
بانها من اقسام المغالطة وليس الكلام فيها بان
تقول بصيغة الخطاب فان قلت هو متعلق بقوله
اذا قلت في صدر الرسالة ولا يظهر وجه التعلق
وقد يجاب متعلق بقوله ما نفي القرينة وغاية تكلف
لتصحيحه ان يقال ان تمسك صيرورة المعلل
مانعا انما يتم بذكر المدعي في النقض والمعارضة ممنوعا
فاورد ما اورد الباقي على تمسك المعلل [illegible]
ان يحمله متعلق بمحذوف اي تمسك المدعي الواحد
بان تقول والقرينة على هذا المحذوف انه قد

مقصود المناظرة

تمسك

جرت العادة بتعقيب القواعد بالامثلة الله تعالى

متكلم بكلام ازلي قال اهل فارس في المجلس

الازل القدم يقال هذا ازلي اي قديم وفيما

اخبار نهم قالوا القديم لم يزل ثم نسب الى

هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا ازلي ثم ابدلوا

الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلي اي في كلامهم

واعلم ان الازلي يطلق على معنيين احدهما ما يكون

الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل ان

يكون ذلك الشي موجودا في الواقع والثاني ان يكون

الازل ظرفا لوجوده مخلا الاول يكون [illegible]

الكلام [illegible] في وقت من الاوقات والثاني

يكون موجودا في الازل [illegible] عن المقاصد

[illegible] النقل تحضر المقاصد حسب قال الاستاد

انه متكلم تواتر القول بذلك من الانبياء عليهم السلام

وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على

الكلام كذا في الحواشي المنسوبة للسيد [illegible]
في المقاصد على ما هو من تصانيف الاشاعرة وهو غير
مشهور وفي المواقف انه تعالى متكلم والدليل
عليه اجماع الانبياء عليهم السلام تواترا انهم
كانوا يثبتون له الكلام فان قيل صدق الرسو
ل على تصديق الله تعالى وانه اخبار
من كونه صادقا وهو كلام خاص له تعالى فاثبات
الكلام به دور قلنا لا نسلم ان تصديقه
له كلام بل هو اظهار المعجزة على وفق دعواه
فانه يدل على صدقه ثبت الكلام او لم يثبت
فهي كلام فيمكن ان يكون المراد بالمقاصد مقاصد
المواقف حيث ان شارحه سمى هذا الكتاب المعنون
بالمقاصد وعلى كل تقدير فليس في احدهما ذكر
الازلي فلعله مذكور في موضع آخر من المقاصد
وهذا الكلام منهاج للرواية فان كنت ناقلا فالصحة

عن منع مقدمة معينة من مقدماته ومنها لمنع

اي لا نسلم انه اسند التكلم الى ذاته حقيقة بناء على

ان المراد من الصغرى انه اسند الى ذاته حقيقة

لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازا بان يكون هو

فذلك ملكا او جمادا بالتكلم مع موسى فيكون الاسناد

اي السبب لا الآمر والمجاز لا يلزم ان يكون له

حقيقة على ما هو المختار حتى يلزم امكان اسناد

التكلم الى ذاته حقيقة ويحتمل ان يكون بحذف

مضاف اي كلم ملائكة الله موسى وحذف المضاف

مما جوز انواع المجاز تجوزا او ان المجاز في المسند

بان ير[illegible] تكليم الالهام والـ[illegible] فيه كون كل

[illegible] لي لتكلم فيزاد [illegible] لام على ما قالت

[illegible] له ان كلام الله اصوات وحروف

ليست قائمة بذاته بل يخلقه الله تعالى في جبرئيل

او في النبي عليه السلام فضعيف من حيث الحرمة

لان يراد المصدر المؤكد مما يدفع توهم التجوز فقال

فيندفع بالاصل الضمير في فيندفع عائد الى جواز

المجاز فانه سند للمنع فيكون مثالا لدفع السند

المساوي وجعله عائدا الى المنع غير ظاهر لان

المنع غير موجه وحاصله ان المجاز زوج الحقيقة

في الاحتمال الذي لا يحتاج الى قرينة بخلاف

المجاز فانه لابد له من قرينة صارفة عن ارادة

المعنى الحقيقي ولا قرينة ههنا فالمراد بالاصل

يقابل الفرع والعبارة الظاهرة ان يقال

فيندفع بالمنع بالاصل ولذا قال البعض الاولى ان يقال

المراد بالاصل القاعدة اي القاعدة المقررة

في علم البيان من ان الحقيقة لا يحتاج الى القرينة

ويحتمل ان يراد بالاصل الكثير الراجح يعني ان

الحقيقة في الكلام اكثر من المجاز فالحمل عليها

اولى وفيه انه لو سلم فالكتاب لا يخلو عن تسامح

على السواء التي الدراده تخصيص احدهما

فيمتنع مستندا بانه حقيقي اي فيمتنع الكلام

المذكور اعني المقدمة القائلة انه صفة اضافية

مستندا بانه وصف حقيقي لا اضافي فيه

فكما ان القدرة وصف حقيقي فكذلك الخلق

[illegible] الحقيقي قد يطلق في مقابلة الاضافي فيراد

ان يكون موجودا وقد يطلق في مقابلة الاعتباري

والمراد ههنا الثاني فاستقر البحث آخرا على

ان الخلق صفة موجودة ازلية كسائر صفاته الثبوتية

هذا مذهب قدماء المتكلمين ولا يلزم من ازليتها ازلية

المخلوقات لكون تعلقاتها حادثة وبهذا تحقيقه

بعد صفة ازلية [illegible] مبدا الاضافة من اخراج

المعدوم من العدم الى الوجود ولا يلزم كون

الاضافة فلا يرد النقض ويحتمل ان يكون

قوله فيحتمل انه اضافة تعلقها بالمقدور حتى

سيفي